

شرح كتاب منهج السالكين الدرس السابع والعشرون

عبدالله بن جبرين

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على محمد يكمل الباقي ونعرف ان الكتاب وان احتوى على ابواب الفرقة التي هي الكتب فانه يعتبر مختصرا لا يغني عن قراءة الكتب الاخرى - [00:00:00](#)

ان كتب مطولة منها ما يصل الى عشرين مجلدا من مجموع شرح المذهب ومنها ما وصل الى خمسة عشر كالمغني في طبعته الاخيرة ومعلومة ان الموضوع واحد وهو ما يتعلق بالاحكام - [00:00:32](#)

ما يتعلق بالاوامر والنواهي يتعلق بالحلال والحرام. وما يتعلق بالعبادات والجنائيات والعقول وما اشبهها ولكن اختصر الشيخ ابن سعدي انا المهم والذي يحتاج اليه كثيرا وفيه البركة وكفاية لمن فقه هو - [00:01:02](#)

وفتح الله عليه والان نقرأ باقي الابواب بسم الله الرحمن الرحيم. قال رحمه الله كتاب الحدود لا حد الا على مكلف عالم بالتحريم ولا يقيمه الا الامام او نائبه. الا السيد فان له اقامته بالجلد خاصة على رقيقه. وحد الرقيق في الجلد - [00:01:35](#)

نصف حد الحر احد الزنا وهو فعل الفاحشة في قبل او دبر. ان كان محصنا وهو الذي قد تزوج وطئها وهما حران مكلفان فهذا يرجم حتى يموت. وان كان غير محصن جلد مائة جلدة وغرب عن وطنه عاما - [00:02:03](#)

ولكن بشرط ان يقر به اربع مرات او يشهد عليه اربعة عدول يصرحون بشهادتهم. قال تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما جلدة وعن عبادة ابن الصامت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني فقد - [00:02:23](#)

جعل الله لهما سبيلا البكر بالذكر جلد مائة ونفي سنة. والثيب بالثيب جلد مائة ورجل. رواه مسلم واخر الامرين الاقتصار على رجم محصن. كما في قصة ماعز والغامدية ومن قذف محصنا بالزنا وشهد عليه به ولم تكمل الشهادة جلد ثمانين جلدة وقذف غير المحصن فيه التعزير - [00:02:47](#)

المحصن هو الحر البالغ المسلم العاقل العفيف. والتعزير واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. ومن سرق دينار من الذهب او ما يساويه من المال من حرزه. قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت. فان عاد قطع - [00:03:16](#)

رجله اليسرى من مفصل الكعب وحسمت. فان عاد حبس ولا يقطع غير يد ورجل. قال تعالى والسارق السارقة فاقطعوا ايديهما وعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقطع يد سارق - [00:03:36](#)

في ربع دينار فصاعدا متفق عليه. وفي الحديث لا قطع في ثمر ولا كثر رواه اهل السنن وقال تعالى في المحاربين انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان - [00:03:56](#)

او يصلب او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض. وهم وهم الذين يخرجون على الناس ويقطعون الطريق عليهم بنهب او قتل. فمن قتل واخذ مالا قتل وصلب. ومن قتل تحتتم قتله. ومن اخذ مالا - [00:04:14](#)

قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى. ومن اخاف الناس نفي من الارض. ومن خرج على الامام يريد ازالته عن منصبه فهو باب وعلى الامام مراسلة البغاة وازالة ما يقيمون عليه مما لا يجوز. وكشف شبههم. فان انتهوا كف عنهم - [00:04:34](#)

وان قاتلهم وعلى رعيته معونته وعلى قتالهم. فان اضطر الى قتالهم او اتلاف مالهم فلا شيء على الدافع وان قتل الدافع كان شهيدا ولا يتبع لهم مدبر ولا يجهز على جريح ولا يغنم لهم مال ولا يسقي لهم ذرية - [00:04:54](#)

ولا ضمان على احد الفريقين فيما اتلف حال الحرب من نفوس او اموال. باب حكم مرتد والمترد هو من خرج عن الاسلام الى الكفر بفعل او قول او اعتقاد او شك. وقد ذكر العلماء رحمهم الله تفاصيلها يخرج به العبد من الاسلام - [00:05:14](#)

وترجع كلها الى جحد ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم او جحد بعضه. فمن ارتد استتيب ثلاثة ايام وان رجع والا قتل بالسيف كتاب القضاء والدعاوى والبيّنات وانواع الشهادات والقضاء لابد للناس منه فهو فرض فهو - [00:05:34](#)

وفرض كفاية يجب على الامام نصب من يحصل به الكفاية ممن له معرفة بالقضاء بمعرفة الاحكام الشرعية. وتطبيقها الوقائع الجارية بين الناس. وعلينا ان يولي الامثل فالامثل بالصفات المعتبرة في القاضي. ويتعين على من كان اهلا - [00:05:54](#)

يوجد غيره ولم يشغله عما هو اهم منه. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم البيّنة على المدعي واليمين وعلى من وقال انما اقضي بنحو ما اسمع. فمن ادعى مالا ونحوه فعليه البيّنة - [00:06:14](#)

اما شاهدان عدلان او رجل وامرأتان او رجل ويمين مدعي لقوله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء وقد قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشاهد مع اليمين - [00:06:33](#)

وهو حديث صحيح فان لم يكن له بيّنة حلف المدعي عليه وبرئ فانك لعن الحنف قضى عليه بالنكول او ردت اليمين على المدعي فاذا حلفوا مع نكول المدعى عليه اخذ ما ادعى به. ومن البيّنة القرينة الدالة - [00:06:53](#)

على صدق احد المدعيين مثل ان تكون العين المدعى بها بيد احدهما فهي له بيمينه. ومثل ان يتداعفان ان متاعا لا يصلح الا لاحدهما كتنازع نجار وغيره آلة نجارة وحداد وغيره آلة حدادة ونحوها - [00:07:13](#)

وتحمل الشهادة في حقوق الادميين فرض كفاية وادائها فرض عين. ويشترط ان يكون الشاهد عدلا ظاهرا وباطنا. والعدل هو من رضيه الناس. لقوله تعالى ممن ترضون من الشهداء ولا يجوز ان يشهد الا بما يعلمه برؤية او سماع من المشهود عليه. او استفادة يحصل بها العلم في الاشياء التي - [00:07:33](#)

يحتاج اليها كالانساب ونحوها. وقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل ترى الشمس. قال نعم. قال على رواه ابن عدي ومن مواعن الشهادة مظنة التهمة كشهادة الوالدين لاولادهم بالعكس واحد - [00:07:58](#)

للاخر والعدو على عدوه. كما في الحديث لا يجوز الشهادة لا يجوز شهادة خائن ولا خائنة. ولا ذي غم على اخيه ولا تجوز شهادة القامع لاهل البيت روى احمد ابو داود. وفي الحديث من حلف على يمين يقتطع بها مال امرئ مسلم. هو فيها فاجر لقي الله وهو - [00:08:18](#)

متفق عليه. باب القسمة وهي نوعان. قسمة اجمال فيما لا ضرر فيه ولا رد عوض. كالمثلثات الكبار والاملاك الواسعة. وقسمة تراض وهي ما فيه ضرر على احد الشركاء في القسمة. وفيه رد عوض فلا بد فيها من - [00:08:44](#)

الشرفاء كلهم وان طلب احدهم فيها البيع وجبت اجابته. وان اجرها كانت الاجرة فيها على قدر ملكه فيها والله اعلم باب الاقرار وهو تراه الانسان بكل حق عليه بكل لفظ دال على الاقرار. بشرط كون المقر - [00:09:04](#)

وهو من ابلاغ البيّنات. ويدخل في جميع ابواب العلم والعبادات والمعاملات والانكحة وغيرها. وفي الحديث لا عذر لمن اسر ويجب على الانسان ان يعترف بجميع الحقوق التي عليه للادبيين. ليخرج من التبعة باداء او استحلال - [00:09:24](#)

والله اعلم وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. في فقه هنا والقضاء والاقرار ان الحدود فانها عقوبات الذنوب. واما القضاء البيّنات والاقرار فهي التي تؤدي بها - [00:09:44](#)

عقوبة مقدرة شرعا على ذنب لمتنع من الوقوع في مثله عقوبة مقدرة شرعا على ذنب لمتنع من الوقوع في مثله يعني ان الذي قدرها هو الله وقدرته شرعه. العقوبة اما رجل واما جلد واما قطع واما نفي - [00:10:07](#)

ونحو ذلك لا يقام الحب الا على مكلف وهو الحر وهو البالغ العاقل فلا يقام على الصغير ولا المجهول كذلك عال للتحريم لا احد الا على من علمه. فاذا كان لا يعلم بالتحريم لا يعلم ان الزنا حرام. فانه لا يحد عليه. وذلك - [00:10:35](#)

لانه لو يعرف الحكم الا الامام او نائبه وذلك لانه عقوبة شرعية ليتولى اقامتها الامام العظم او نائبه امير والقاضي وما اشبههم فهو الذي يقطع يقطعوا بالسابق ويرجم الزاني يجلد القادر وما اشبهه - [00:11:05](#)

الا السيد سيد العبد فان له اقامته من جد خاصة على رقيقة لان العبيد ليس عليهم رجل فاذا كان عليه جلد في الزنا فانه يكره سيده

حب الرقيق في الجلد اسمه حب الفرد - 00:11:39

مئة جلدة في الزنا قال تعالى فاذا فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب. والرجل لا يتنصف فدل على انه لا رجل على الزاني الرقيق. الذي يتنصب هو الزلج - 00:12:03

بقوله نجد كل واحد منهما مئة جلدة حد الزنا الزنا هو فعل الفاحشة في قبول او دبر المرأة الاجنبية او رجل والعياذ بالله هو اللواط شعب قوم لوط عقوبة اللوط وعقوبة الزاني. وهذا هو المنشور - 00:12:26

يعني عند الحماد وله ان عقوبة فاعل فاحشة اللوطي انه مثل الزاني ان كان محصنا فانه يرجع وان كان غير مسلم فانه يجلد ويغفر والقول الثاني ان اللب يقتل لانه ورد في حديث فيقتل الفاعل والمفعول به - 00:13:03

وروي عن الصحابة انهم رأوا احراقه وروي عن بعضهم انه يلقي من ساحر من ارفع شاة في البلد يلقي منه ثم تشبيه بعقوبة قوم لوط المحسم هو الذي قد تزوج - 00:13:33

زواج صحيحا يعطي امرأته. وهما حران مكلفان هذا المحصد فاذا تزوج ولم يدخل بزوجه فلا يصوم الصنم. واذا لم يتزوج فلا يصير محصنا واذا تزوج ودخل قبل قبل التكليف يعني قبل البلوغ او او في حالة البلول فلا يصير محصنا - 00:13:59

المحسن اذا جنى زنا واضحا فانه يرحمه حتى يموت. بالحجارة يوصل او يحفر له ثم يرحم بالحجارة حتى يتألم جميع جسده. لانه لو انه المحرمة عوقب بان بان يعمم بدنه بهذا اللام - 00:14:27

وان كان غير مفصل يجلد لينة جلدة وغرب عاما عن وطنه مئة جلدة لعصا المتوسطة والله تعالى يقول ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله ويكون المرء على مواقع النحل - 00:14:55

ويتقي ان يقاتل والتغريب ان ينفع عن بلده الى بلاد بعيدة لا يصل اليها الخبر مدة سنة ويرى بعضهم انه اذا خيف فساد فانه يسجن. بدل التغريب يشترط في اقامة الحج ان يقر اربع مرات. يعترف بدون اكرامه انه زنا اربع مرات فيقام عليه الحج - 00:15:21

اربعة شهور. يصرحون بشهادتهم انهم رأوه يزني بامرأة اجنبية او يفعل الفاحشة لرجل فاذا شهدوا بشهادة واضحة فانه يقام عليه هذا يقول الله تعالى الزانية والزاني في الذكر كل واحد منهما مئة جلدة - 00:15:58

هذا بالنسبة الى الزنا الذي فيه الجنة. وقالوا ان هذا خاص بما لا بمن لم اه اه لم يحصل يعني من هو دون الاحصاء ودليل الاشهاد قاله تعالى فاستشهدوا عليهن اربعة منكم - 00:16:29

الاشتراط ان الشهود اربعة وقوله تعالى ثم لم يأتوا لاربعة شهداء وقوله تعالى لولا جاؤوا عليه شهداء يعني في حد القبر فدل على ان شهود الزنا وحده اربعة في سورة النساء فامسكوهن في البيوت حتى يتوفاهم الموت او يجعل الله لهم سبيلا - 00:16:54

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خذوا عني خذوا عني قد جعل الله له المصلين يعني اشارة الى الاية او يجعل الله له سبيلا. قد جعل الله له من سبيلا. الوتر من ذكر - 00:17:25

والرجل هذا الحديث فيه ان الذكر الذكر يجلد وينفق. هو ان يجلد ثم يرجع ولكن يقول المؤلف اخر الامرين الاقتصار على الرجل دون ان يسبقه جلد. هذا اخر الامرين كما في قصة ماعز والغامدية. فانه صلى الله عليه وسلم لم يأمر بجلدهما بل امر - 00:17:46

كل واحد منهما حتى مات. ولم يقل اجلدوه وقد رجح بعضهم الجلد بين الربيع الجلد والرجل عملا بهذا الحديث روي عن علي رضي الله عنه في امرأة يقال لها صراحة - 00:18:26

انه رجل نهى يوم الخميس جلدها يوم الخميس ورد بها يوم الجمعة وقال جلدها بكتاب الله ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن الصحيح انه يكتفى بالرجل فانه اعظم عقوبة. رجل حتى الموت - 00:18:46

انتهى حد الزنا بعده حد القلب قال تعالى والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة. ولا تقبلوا لهم الذي يرمي المحسنات او المحسنين الرجال يقول هذه زنت او رأيته تزني او رأيته - 00:19:17

هذا الرجل يجري او قد زنا او نحو ذلك. من قذف محصنا بالزنا. وثبت ذلك عليه ولم يأتي بالبينة يجلد ثمانين جلدة اذا قذفة وقال انه زاني. ان هذه زانية. قيل له البينة والا حد في ظهرك. فان اتى - 00:19:47

اربعة شهور والا يجلد هنا من جلدة لكن بشرط ان يكون المقلوب محصنا فاذا كان المقدوف ليس بمحصن تلحقه التهم على من قذفه
اما ولكن عليه التعزير اذا كبر المحصن فليس عليه الا التعزير دون رجال - [00:20:14](#)

هل يحصل هو الحر البالغ المسلم العاقل العفيف فاذا قد تعدت عليه حد القلب. بنقصه معنويا. واذا قذف صغيرا يعني دول البلوغ فانه
لا يلحقه عار بذلك وذلك لادم تكليفه - [00:20:53](#)

واذا قذف الكافر فلا دال عليه لكونه ليس اهلا ولانه لا يتعفف من المنكرات ومنها الكفر واذا قذف مجنونا فلا جلد عليها. لان المجنون
لا يلحقه عاقلا لعدم التكبير واذا قذف غير العفيفي فلا جان - [00:21:15](#)

العسير هو المعروف بالتأفه الذي لا تلحقه التهم. اما اذا كان هذا المقدوف معروفا بالفسق بالفجور وكثيرا ما يهدوا ويتكلموا للفواحش
وكثيرا ما يذكر انه فعل وانه سيفعل وانه فعل بفلان - [00:21:40](#)

ويتوجه في المجالس او نحوها لانه انفجر وفعل وتلحق في التهم يعرف الناس كثيرا ما يدخل على النساء ويخلو بهن وهو غير
عفيف وكثيرا ما آآ آ انه يفعل مقدمات الفاحشة فمثل هذا ليس بعفيف. فاذا قذف فلا - [00:22:00](#)

ولكن فيه التعزير التعزير واجب لكل معصية لا حد فيها ولا كفارة ان تكلم العلماء في التعزير حتى افرد به بعضهم بالتأليف. فقالوا كل
معصية ليس بها عقوبة فان فيها التعزير - [00:22:30](#)

حتى ترك الصلوات ومنع الزكوات مثلا وترك الجماعة مثلا والسرقة التي لا تبلغ حد النصاب والخلوة بالاجنبية اذا لم يثبت عليه فعل
الفاحشة يعزر وكذلك ايضا آآ آ الاختطاف والاختلاس وضرب المسلم بغير حق دون ان يشده او يقطع منه طرفا - [00:22:55](#)

وكذلك المعاصي كلها تعاطي الربا وسماع الاغاني وما اشبهها المعاصي هي التعزير التعزير يختلف باختلاف الذنب. فقد يبلغ به الذنب
يعني قد يبلغ به القتل احيانا فيكون هذا للجهم اذا رأى ان من عقوبة - [00:23:28](#)

ان يبطل فله ذلك. وقد يكون للتعزير بخلعه بفعل بطرده من وظيفته مثلا او بحبسه او بها او بتمكينه مالا او افعال اه تشتت ويشتهر في
الوهر كأن يقاد في الاسواق ويقال هذا شاهد زور هذا - [00:24:02](#)

شهد زورا او نحو ذلك. كذلك ايضا منع العلماء من التعمير بالاشياء التي لا تصح وان كان بعضهم قد يعذر بها. فلا يعذر مثلا بحلق
الحي لان ذلك محرم شرعا - [00:24:32](#)

وان كان الاولون قد يرونه بشعا وكذلك تعزير العقوبة التي يحصل بها تخفيف الذنب والزجر عنه ذكر الشرطة من سرق ربع دينار من
الذهب او ما يساويه من الولاء المال من حرز حقت يده - [00:24:58](#)

قلنا من مفصل الكف وحسنه اشترطوا ان يكون المسروق مصابا وقدره ربوع دينار ربع الدينار هو سبع الجنيه الجنيه السعودي اذا
كان مثلا يعني معروف اللجنة اذا كان وزنه مثلا - [00:25:27](#)

واحد وعشرون اجرام يقطع في ثلاثة جرام سبعة وهكذا سبع الجنيه السعودي هذا او ما يساويه من المال. يعني اذا اخذ ثوبه مثلا
يساويه في او طعام نساويته اوراقا نقدية تساوي هذا المال - [00:26:01](#)

لابد الى شرط اخر ان يكون من الحرص فان كان اخذه وهو ملقى في الارض او في الطريق فلا قطع. الحرز هو الماء هو المكان الذي
اذ يحرز فيه المال كأن كسر الذات او كسر القفل مثلا او - [00:26:31](#)

الجدار حتى دخل معه اما اذا وجد المال على الرصيف واخذه فلا يقطع. لان صاحبه اهمله وكذلك لو اخذه نهبا لو جاء الى اصحاب
النسب وان اصطاد وانتهبوا منها او اخذه خفيتان بدون ان يتوطن له - [00:26:56](#)

فهذا من غير حرز لا بد ان يكون من حرز القطع يدخل من مفصل الكدر. يعني من مفصل الكف وهو المفصل الذي بين الكف والذراع
الحسم هو انه اذا قطعت غمست في زيت مغلى. حتى يسد افواه العروق - [00:27:25](#)

فانها اذا لم تحسن يمكن ان يجري الدم فيموت. فلا بد ان تشتت ان تغمس في هذا الزيت حتى اذا تنسى افواه العروق ولا يستمر خروج
الدم وفي هذه الازمنة قد تعالج بما يسدها مثلا ويوقف جريان الدم - [00:27:55](#)

هيصرك مرة ثانية قطعت رجله اليسرى بيحصل القطع بالخلاف. ايديهم وارجلهم بخلاف. والقطع من مفصل الكعبة لتقطع الرأس

وتقطع اه القدم كلها ويترك للساق وخصمت ايضا ليس لك مرة ثالثة - [00:28:22](#)

فلا تطع ولكن اثبت لا يقطع منه اكثر من يد ورجل. لان بذلك تحسينه قال الله تعالى قراءة ابن مسعود ايمانها وهي قراءة تفسيرية عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا ذو سارق الا في دينار فصاعدا. اي فما زاد - [00:28:46](#)
هذا دليل على اشتراط آآ النصاب انه رجل من وفي الحديث الى قطع محمد ولا كفر والكفرة والجمار يعني اذا جاء الى نخلة وقطع رأسها مثلا واخذ جنازها ولو كان ثميناً - [00:29:17](#)

الشحمة التي في رأس النخلة تسمى جماراً وتسمى كثرًا كذلك ايضا اذا دخل بستان واخذ منه ثمرا اقتطف من النخل او قطع شماريخ مثل هذا اكل منه مثلا مأذون له اذا ما رضى ببستان ليس عليه حائط ان يأكل منه - [00:29:44](#)

ولو المستأذن صاحبه اما اذا كان عليه شباك فلن يدخله او عليه سور فلا يدخله قال الله تعالى في المحاربين انتهى من السرقة وابتدع في المحاربين. انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في - [00:30:16](#)

ان يقتل او يصلب. او تقطع ايديهم وارجلهم الخلف. او ينفع من الارض هؤلاء هم المحاميون. الذين يقفون في الطرق. من مر بهم واخذوا ما له او اغتصبوا ما له او اغتصبوه على امرأته للفجور بها او على اولادهم الفجور ذهب - [00:30:42](#)

الفاحشة او نحو ذلك فمثل هؤلاء المحاربون قد حاربوا الله ورسوله وقد حاربوا البلاد الاسلامية فعقوبتهم على التربية وذهب المالكية الى انها على التهينة. لان الله يقول او سلم او تقطع او ينفأ. واو للتخيير - [00:31:10](#)

ولكن اكثر العلماء على انها للترتيب فاذا قتلوا واخذوا المال فانهم يقتلون ويشربون ان يشربوا على خشبة على جدار بعد القتل حتى يشتهر امره اليومين ثلاثة ايام. هذا اذا قتلوا - [00:31:37](#)

قتلوا واحدا واخوا النار او قتلوا جماعة ثم تعمهم العقوبة فلو كانوا عشرة تشاركوا في قتل واحد فان العشرة يقتلون فان اخذوا ما له جمعوا بين قتل واخذ المال فانهم يقتلون ويسلبون ويؤخذ منهم - [00:32:06](#)

الذي اغتصبوه اما اذا قتلوا بدون اخذ مال فانهم يبتلون ولو عفا ولي مقتول لابد من قتلهم لان الله حدد القتل قال انما جزاء اما اذا اخذوا المال ولو كان الاخذ واحدا والباقي رداً له - [00:32:34](#)

فانه لا بد من قطع ان تقطع من كل واحد منهم يد ورجل. يده اليمنى ورجله اليسرى هذا معنى قوله او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ا يخالف ولا اذا كان المال يبلغ نصابه - [00:33:01](#)

يعني يصاب بالسرقة اما اذا نقص عن نصابه فانه لا قطع عليهم ولكن يعاقبون بعقوبة اخرى اما اذا قطعوا طرفا قطعوا اصبع للانسان مثلا او يدعوا او فكاً عينه فاذا عفا صاحب هذا - [00:33:23](#)

الجنائية مجني عليه فلا يسقط العقوبة عنه. يتحتم على الامام ان يقطع ذلك الطرف من كل منهم. ان يقطع اصابعهم ولو كانوا اعيينهم لانهم اعتدوا على مسلم وففقوا عينه ولو كان الفاكه واحدا مثلاً ولكنهم جميعاً له واعوان له - [00:33:51](#)

اما اذا لم يحصل منهم الا الخوف. انهم اخافوا الطريق. كل من مر منهم تبعوه. وهرب حتى ينزل او يدخل في بلد ولكنهم يخيفون هذا الطريق. يصلح هذا الطريق مخلوق. من سلكه بينه يكون على حذر فيأخذ العدة - [00:34:21](#)

من اسلحة مخافة ان يبقى عليه الطريق فهؤلاء اذا قدر عليهم فانهم ينفون او ينفوا من الارض. اين ينفون يغربون الى بلاد بعيدة ويفرقون يجعل هذا هنا وهذا هنا وهذا هنا. واذا خيب انهم - [00:34:41](#)

يفسدون او يفسدون على تلك البلاد فانهم يودعون السجن يقول انتهى مقطع الطريق من خرج عن الامام يريد ازالته عن منصبه فهو الباغي البغاة هم الذين يخرجون عن طاعة الامام - [00:35:02](#)

مثل الخوارج الذين خرجوا عن طاعة علي هذا الامام مراسلة انتقدوا عليه وقالوا نخرج عليه لانه فاجر ولانه لانه فعل كذا وكذا وكذا. كما فعل الخوارج مع علي اما انهم قالوا حكمت الرجال وقالوا انك - [00:35:32](#)

ولم قالوا انك فعلت وفعلت فراسله الناس فارسل اليهم ابن عباس يناظرهم فرج اكثرهم. فعلى الامام مراسلة البغاة فاذا ذكر ذكروا له انا ننكر عليك الخصية الفلانية ننقذ عليك كذا وكذا انك فعلت كذا وفعلت كذا - [00:35:57](#)

فانه يزيل ما ينقم نعليه من ما لا يجوز. اذا كانوا صادقين. فاذا كان لهم شبهة فانه يزيلها. اذا قالوا ننقم عليه كذا وكذا يزيل الشبهة. ويبين عذره في ذلك. فاذا انتهى - [00:36:26](#)

ورجعوا كف عنهما. فاذا لم ينتهوا فانه يقاتلهم. لكف شرهم وهم ليسوا كفار ولكنهم منكرون لشيء قد لا يكون منكرا على رعيته مؤولته على قتالهم كما فعل المسلمون مع علي مما قاتل الخوارج. معونته على قتالهم. فان اضطر الى قتالهم - [00:36:46](#) او اتلاف ما لهم فلا شيء عن الدافع اذا قاتلهم ثم احتاج الى انه يقتلون في الحرب فان هنا شيء او يكلف شيء من مالهم فلا شيء عن الدافع الدافع الذي يقاتل مع الامام. الامام يلزمه يقاتلهم حتى يكف شرهم. لانهم يحاولون خلعه - [00:37:15](#) لا شيء على الدافع وان قتل الدافع كان شهيدا. فالذين قتلوا مع علي واذا انهزموا فلا يتبع لهم مدبر. ولا يجهز على جريح ولا يظلم لهم مال ولا يسبى لهم ذرية - [00:37:43](#)

وذلك لانهم مسلمون وانما قوتلوا لكف شرهم. فاذا ادمروا انكسرت شوكتهم. فلا نتبعهم وقد انهزموا وهربوا لا نتبع المدبرين. واذا رأينا الجريح لا نقتله فلنعالجه لانه مسلم. لا يجهز على الجريح - [00:37:59](#) قال لهم لا تحل لنا ليست غنيمة لان ما قاتلناهم الا الكف شرهم. كذلك ايضا لا يسبى لهم ذرية. ذريتهم واولادهم احرار لا يسبون كذلك ايضا لا ظنون على احد الفريقين فيما اتى في حال الحرب من نفوس او اموال. اذا انفصلت الحرب بين الخوارج وبين الامام - [00:38:20](#)

وقد اتلف منهم اموالا واتلفوا منه اموالا فانه يعفى عن هؤلاء وهؤلاء فلا يقولون انك انت منا مئة فاض منهم يقول قتلتم لكف شرهم. ولا يقول ايضا اضمنوا لنا انكم قتلتم كذا منا - [00:38:43](#)

واتلفتم مالا يقول ناقتنا لا قاتلنا لانا نعتقد خطأك وخروجك وضالك فقاتلناك لاجل ذلك فالحاصل انهم بغاة يخرجون الى الامام يحاولون رده او خلعه شبهات ولهم شوكة ولهم قوة ولهم منعة كما حصل من الخوارج الذين خرجوا على علي - [00:39:03](#) باب حكم المرفد يقول المرتد هو الذي اخرج عن دين الاسلام الى الكفر. بكحل او قول او اعتقاد او شك وقد ذكر العلماء رحمهم الله تفاصيل ما يخرج به العبد من الاسلام - [00:39:35](#)

حتى ذكر بعضهم اكثر من مائة خصلة من فعلها يعتبر مرتدا مثلا من سب الله او سب الرسول او سب القرآن او كذب بالبعث او امتن القرآن وداسه مثلا في النجاسات وما اشبهها او استهزأ بالصلاة - [00:40:01](#)

المصلين ونحوها او جحد وجوب الصلاة او جحد تحريم الخمر او جحد تحريم الربا او ما اشبهها او انكر البعث والنشور او انكر قدرة الله على افعال العباد او على كل شيء مثلا او انكر - [00:40:29](#)

الله بالاشياء الماضية والحاضرة واخذوا يعددون مثل هذه الاشياء يمكن ان تصل ان تزيد على المئة فمثل هؤلاء لو فعل واحدكم منها زيادة على من خرج عن الاسلام. ليختار دين النصارى. او اختار دين الهندوس. او دين - [00:40:56](#)

او دين اليهود مثلا او القاديانيين شيخ او سجز لالاوثان وعبد الاصنام وما اشبه ذلك مثل هذا يعتبر كله مرتدان فالحاصل ان الردة تكون بالفعل كالسجود للصنم او بالقول كما سب الله تعالى او من سب دينه - [00:41:27](#)

او بالاعتقاد يعتقد ان لا بعد ولا نشور ولا جنة ولا نار. او شك كان يشك في نبوة الرسول عليه السلام او شك في صحة هذا القرآن انه كلام الله. او ما اشبه ذلك - [00:42:03](#)

ان الحاصل ان تفاصيل ما يخرج به العبد من الاسلام مفصلة في كتب العلماء رحمهم الله ترجع كلها الى جهد ما جاء بها الرسول او جهد بعضه. فمن جاهد شيئا من سنة الرسول المعلوم في الضرورة او جحد بعض شيء - [00:42:23](#)

مما جاء به سواء من المباحات او من المحرمات او من الواجبات يعتبر مرتدة. حتى المباحات لو جهز او انكر تحريم الخبز الذي اباحه الله او الطيبات الفواكه والمأكولات الشهية. وقال هي حرام. اعتبر مرتدا لانه - [00:42:43](#)

انكر شيئا معلوما من الدين بالضرورة المرتد يستتاب ثلاثة ايام. فان رجع والا قتل دليل ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه ولما اسلم يهودي عند ابي موسى - [00:43:13](#)

في اليمن جاء اليهم ارتد ثم ارتد بعد ذلك واوثقه فجاءه معاذ فقال لا حتى يقتل. فلم ينزل حتى يقتل. قال قضاء الله ورسوله. ان من بدل دينه يقتلوه لهذا اخر الحدود - [00:43:43](#)

ابتدأ في كتاب القضاء وجعل معه الدعاوي والبيانات والشهادات وهي ابواب كثيرة لكنه اجملها للاختصار القضاء هو فصل الخصومات وفك المنازعات معلوم ان الناس لابد غالبا ان يكون بينهم تعديات ومظالم - [00:44:09](#)

اعتداء من بعض على البعض. واخذ لما لا يستحق ان يأخذ ما لا يستحقه. فمثل هذا يعتبر ظلما. فلاجل ذلك لابد ان يؤخذ منه الحق لابد انه يقتص منه ويؤخذ منه الحق - [00:44:41](#)

وقد يجحد وينكر فيدعي ان الحق معه فلاجل ذلك احتيج الى نصب القاضي الذي يسمع القضية من هذا ومن هذا قد بعث النبي صلى الله عليه وسلم معاذا قاضيا. وبعث عليا ايضا وامره بان يقضي بين الناس فقضى مسائل كثيرة - [00:45:08](#)

واوصاه وقال له اذا جاءك الخصم فلا تقظي له حتى تسمع كلام خصمه فانك تعرف كيف تقضي وقال من جاءك وقد فقعت عينه فلا تسمع منه حتى يأتي خصمه. فربما تكون قد فقأت عيناه. يعني - [00:45:32](#)

لا تحكم على غائب. فدل على ان هناك ما يحتاج اليه في القضاء. وقد ورد الترغيب في قضاء الترهيب منه بالترهيب مثل قوله صلى الله عليه وسلم من ولي القضاء فقد ذبح بغير سكين - [00:45:55](#)

يعني انه على خطر. لانه قد يميل مع هذا او او يحكم بهوى او ما اشبه او ما اشبه ذلك. ومن ترهيب ايضا قوله صلى الله عليه وسلم يجاء بالقاضي العادل فيلقى من الحساب ما يتمنى انه لم - [00:46:21](#)

بين اثنين في تمرة وفي رواية في عمره يعني انه يحاسب حسابا اذا على القضايا حتى يتمنى انه ما دخل في سلك القضاء ومن الترغيب قوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران - [00:46:41](#)

واذا اجتهد فاخطأ فله اجر بشرط الاجتهاد انه اذا تولى وهو كفر فانه يؤجر على ذلك. وورد في حديث القضاة ثلاثة يعني في النار وقابل في الجنة عرف الحق وخالفه فهو في النار. وقاض قضا للناس على جهل فهو - [00:47:08](#)

وقاض عرف الحق وقظى به فهو في الجنة. وغير ذلك من الاحاديث القضاء لابد للناس منه يعتبر هب كفاية على الامام ان ينصب قضاة في كل قطر. حتى يفصل بين الناس وحتى يميز الحقوق - [00:47:42](#)

ويعطوا كل ذي حق حقه. وحتى لا تفسوا المظالم ولا تكثر تعظم المفساد القضاء مفروض الكفاية واذا لم يوجد الا هذا الانسان الذي هو اهل واذا لم يتولى فان الحكم يتعطل. تعين عليه - [00:48:04](#)

الان انت الذي تصلح للقضاء. واذا تركته وامتنعت لم نجد غيرك ولم نجد من يسمح للقضاء في هذه البلاد الا انت اذا فيلزمك ان تنتحل وان تقبل ذلك يقول يجب على الامام نصر من يحصل به الكفاية. ممن لهم معرفة بالقضاء - [00:48:31](#)

المعنى التي تكون من معرفة الاحكام الشرعية وتطبيقها على الوقائع الجارية بين الناس الاحكام اولا معرفة الدالة. ثانيا معرفة الكائن في تطبيقها وكيفية العمل بها والقضاة الذين لهم خبرة يعرفون الصادق بمجرد كلامه ويعرفون الكاذب بمجرد رؤية - [00:49:00](#)

او بمجرد كلامه ولهم في ذلك وقائع عجيبة يتعجب منها قد ذكر ابن القيم رحمه الله في كتابه الذي سماه الطرق الحكمية عجائب من القضاة الذين تولوا القضاء. ومنهم علي رضي الله عنه - [00:49:30](#)

قصص واقعية ذكر بعضها وكذلك ايضا هناك كتاب اسمه تاريخ القضاة للقاضي وكيع ترجم فيه للقضاة وذكر قضايا وكذلك ايضا ان هي احكام القضاة موجود في ثمانية المجلدات اسمه اخبار القضاة - [00:49:57](#)

للقاضي وكيع انهم بممارستهم والقضاء وقعوا على عجائز وعرف عرف بذلك ذكاؤهم وفتنتهم ومعرفتهم الصادقة من الكافر ولكن لابد من معرفة الاحكام الشرعية وتطبيقها على الوقائع الجارية بين الناس على الامام ان يولي الامثل فالامثل - [00:50:28](#)

بالصفات المعتبرة في القاضي يشترطون في الفاظ صفات اولا صفات لازمة يشترطون مثلا ان يكون رجلا لا امرأة وان يكون مسلما وان يكون حرا وان يكون عاقلا وان يكون عدلا - [00:51:02](#)

ويشترط هنا ايضا الامثل فالامثل فيقدم مثلا الذي يسمع على ثقيل السمع والمبصر على فاقد وليتكلم على ثقيل الكلام العربي الفصيح

هل العجمي غير الفصيح؟ وما اشبه ذلك ويقدم العالم الجليل على المبتدي وعلى المتوسط وكذلك ايضا - [00:51:28](#)
ينظر الى اخلاق القاضي فيقدم مثلا كثير الحلم وكثير التؤدة وكثير التوازن وتام العقل وتعمل معرفة لين ايانا وما اشبه ذلك فيصفونه
بانه لابد ان يكون لينا ولكن لا يكون معه ضعف بحيث يطمع فيه الكاذب ونحوه وان يكون قويا ولكن لا - [00:51:58](#)
قوته معها عنف بحيث انه يبأس صاحب الحق من حقه واشباه ذلك يتعين على من كان اهلا ولم يوجد غيره. ولم يشغله ان هو اهم
منه. اذا لم يوجد الا انت وانت كفو - [00:52:28](#)

ولم يوجد غيرك. تعين عليك الى كل كلست من قبل الوالي العام. بشرط الا يشغلك انه اهم منه الا يشغلك مثلا عن طلب العلم او
تعليمه مثلا او لا يشغلك عن واجب حقك حق اهلك عليك او ما اشبه ذلك. فالحاصل - [00:52:47](#)
وانه اذا لم يوجد الا انسان كفو ولم يوجد غيره لزمه الامتثال ان كيفية القضاء فقد دل عليها الحديث. قوله صلى الله عليه وسلم
البينة على المدعي واليمين على من انكر. هذا الحديث ان كان فيه من قال - [00:53:07](#)
ذكره النووي في الاربعين النووية وحسنه. وهو مروي في اللوحة وغيره. والرواية التي في الصحيح قوله صلى الله عليه وسلم هل
يميل الى المدعى عليه؟ ان يميل. يعني الحلف على المدعى عليه. يعني هو المنكر. وسبب - [00:53:31](#)
ذلك ان المدعي والمدعى عليه جانبه قوي لان الاصل براءته النكته. جاءك انسان ضعيف وقال عندك لي الف لم يكن هناك قرائن فانت
جانبك قوي. الاصل لرأت ذمتك. لابد ان يطالب هو بشهود يشهدون على الدين الذي في ذمته - [00:53:51](#)
كانه ثابت وانك لم تقضه وانه آآ صحيح ما ذكره فاذا شهد الشاهدان على هذا الدين حكم على المدعى عليه بالبينة. والزم بدفعه. فاذا
لم يجد البينة حلف المدعى عليه - [00:54:23](#)

وهو المنكر وبرأت امته. اليمين على من انكر في حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع خصومته الباب. فخرج اليهم
وقال انكم تختصمون الي. ولعل ان يكون الحن بحجته بالبعض فاعطي له بنحو مما اسمع. وفي رواية انما اقضي بنحو ما اسمع -
[00:54:43](#)

فمن قضيت له بحق اخيه فانما اقطع له قطعة من النار. فليأخذها او ليدعها تدل بذلك على ان حكم الحاكم لا يحرم الحلال ولا يحلل
الحرام وانما هو ظاهري فلا يغير ما في نفس الامر. فاذا حكم لك القاضي وانت كاذب تعلم انك مدين - [00:55:14](#)
وحلف ببراءة ذمته حيث لم حلفت على ذلك فحكم ببراءتك فلا تبرأ ذمتك. انت اما دين لهذا الدين الذي تعلم انه في ذمتك. كذلك لو
اتيت بشهود زور فحكم القاضي - [00:55:44](#)

على اللي ادعى عليه. وانتزع منه الدعوة التي هي مثلا دين. كذب واخذته انت فانما اخذ قطعة من النار حيث انك اخذت ما لا يحل
لك. قال الله تعالى ولا تأكلوا اموال الناس بالباطل - [00:56:04](#)
وتدلو بها الى الحكام ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلو بها الى الحكام. يعني تحتجون بحكم الحاكم الحاكم لا يغير ما في نفس
الامر ونحوه فعليه البينة البينة هي الشاهدان العدلان - [00:56:24](#)
او الشاهد واليمين او رجل وامرأتان فيما يتعلق بالاموال. شهادة النساء لا تصح الا في الاموال مثلا والنكاح وما اشبه هذا الامر. وكذلك
شهود الزنا لا يصلح فيها الا الرداء - [00:56:49](#)

فاذا اتى بشاهد شاهدين عدلين حكما له فانه يجده اتى بشاعر رجل وامرأتين حكم له فان لم يجد الا رجلا وحلف مع مع شاهده هكذا
لهم قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم. فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان - [00:57:12](#)
ممن ترضون من الشهداء ان تضل احدهما فتذكر احدهما الاخرى ذكروا ان امرأتين شهيدتان عند رجل عند قاضي فاراد ان يفرق
بينهما ويسأل كل واحدة على حده امتنعت الاخرى وقالت الله يقول ان تضل احدهما وتذكر احدهما الاخرى - [00:57:36](#)
يعني ان احدهما قد قد تخبر بشيء نسيته او لم تجهل او جهلته فتذكرها الاخرى فهذا في الايام وثبت انه صلى الله عليه وسلم قضى
بالشاهد واليمين. في عدة احاديث صحيحة او مجموعها يبلغ درجة الصحة - [00:58:02](#)
فان ليكن له بينة لا شاهدان ولا شاهد رجل امرأة ولا رجل ويمين ردت اليمين على المدعى عليه. حلف المدعى عليه وبرئ ويحلف

على البراءة. فيقول والله ما عنده ما عندي له شيء - 00:58:26

يعني ليس ليس عندي له مال. او والله ما عندي له المال الذي يدعي به. ولا جزء منه. فحين اذ تبرأ ذمته فانك لعن الحلال فمن العلماء من يقال من يقول - 00:58:58

يقضى عليه بمجرد النكود ومنهم من يقول بل يحلف خصمه المدعي يقال انت تدعي ولم تجد بينة. وطلبنا من خصمك اليمين فلم يحلف فان حلف له وان امتنع ايضا امتنع المدعي ان يهلك وامتنع المدعى عليه ان يحلف. فالقاضي قد يتوقف - 00:59:23
ايوا كيف القضية حتى يحذف احدهما ومن العلماء من يقول ان نكول المدعى عليه دليل على انه مدين الحاصل انها ان هلاً أنك قضي عليهم النكول او ردت اليمين وعلى المدعي. فان حذف - 00:59:58

الاخوان المدعى عليه اخذ ما ادعى به وانك لكلاهما توقف القاضي البينة البينة القليلة الدالة على صدق احد المدعين هذه هي الجينة فسميت بذلك لانها تبين الحق وتدل عليه. فالشهود بينة والقرائن بينة - 01:00:21

منها ان تكون العين مدعا بها بيد احدهم. فهي له اذا كانت هذه الناقة معه منذ ان كانت صغيرة وبيده وهو الذي يحلبها وهو الذي يركبها هو الذي يولدها. فجاء انسان وقال هذه ناقتي - 01:00:50

فهذه كونها بيده دليل على انها لهو. فالاعلى على الظن انها ملكة. كذلك لو جاءك انسان ودع على حذائك الذي في رجلك مثلا او عمايتك التي على رأسك. فان القضاء تدل على انه خاطئ - 01:01:11

وانك انت النصر لانها بيدك يقول فهي له بيمينه تتنازع وغيره بالة النجارة نجار مثل ابي عنده الة النجارة كالقدوم الذي يقطع به والمنشار الذي يقطع به الخشب وما اشبه ذلك - 01:01:31

فاذا جاءه انسان قال هذا لي. وهو معروف انه ليس نجارا فانها يحكم النجار لانه صاحبه. كذلك الحداد يحكم له بالة العبادة وما اشبهها ثم تكلم على الشهادة تحملها وادائها - 01:02:00

اذا قيل ما حكم تحملك الشهادة فرض كفاية فاذا جاءك انسان وقال اريد ان تذهب تشهد لي على بيع او على نكاح على طلاق فاذا لم يوجد غيرك فانك تذهب معه - 01:02:27

فان كان يجد غيرك فلا يلزمك انما هو فرض كفاية. كونك تتحمل الشهادة اما اذا تحملتها ان صرت شاهدا له ثم طلب منك ان تؤديها فان ادائها فرض عين قال تعالى ولا يأبى شهداء اذا ما دعوا. يعني لاداء الشهادة - 01:02:57

ولا يأبى يعني لا يمتنع الشاهد من اداء الشهادة بعد ان تحملها ثم قالوا كاتب لنا شهيد اذا كان عليه ضرر فلا يضار يشترط ان يكون الشاهد عدلا ظاهرا وباطنا - 01:03:32

لقوله تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم قد تكلم العلماء عن العدالة واطالوا في اشتراطها وفي قوادح القوادح التي في الشهادة حتى ذكر بعضهم اكثر من مائة قادة تقدر في الشهادة - 01:03:53

حتى ذكروا الامور العادية الحاصل ان الشاهد لابد ان يكون عدلا ظاهرا وباطنا فالظاهر في اخلاقه مثلا فاذا كان معروف بالصدق ومحافظ على الصلوات ومؤديا لحقوق الله ومؤديا لحقوق الناس - 01:04:16

ولا يعرف منها الكذب ولا يعرف منه ان الظلم ولا التعدي. فهذا عدل في الظاهر كذلك ايضا في الباطن ما عرف منه سرقة ولا اختلاس ولا خيانة في امانة ولا هجوم ولا معاصي - 01:04:40

ولا زنا ولا فواحش ما عرف منهم. فان عرفوا شيء من ذلك فليس بعجب ويقال ايضا العدل من رضىه الناس قوله تعالى ممن ترضون من الشهداء ولهذا يمكن الخصم من الطعن في الشاهد. فيقال هذا الشاهد شهد ظدك اطعن فيه - 01:05:00

فان طعن فيه بنعم ظاهر فان يقول مثلا انه يشرب الدخان او انه حليق اللحية مثلا او انه يترك الصلاة او عن الجماعة فان ذلك قادة لا يجوز ان يشهد الشاهد الا بما علم برؤية او سماع من المشهود عليه او استفاضته يحصل بها العلم في الاشياء التي يحتاج اليها

كالانسان - 01:05:25

نحوها لقوله تعالى وما شهدنا الا بما علمنا حكاية عن اخوة يوسف فالشاهد لا بد ان يشهد عن علم فلا بد ان يحصل تحصل رؤيته

فيقول نعم رأيته يشتري من هذا رأيته عندما اقبضه وسلم - 01:05:52

رأيته عندما ضربه او شجه يشهد برؤية سمعته يقذفه سمعته يرميه بفاحشة مثلا او سمعته يعترف او ما اشبه ذلك. او استفاضة. الاستفاضة هي الخبر اللي ينتشر في البلاد فيكون مشتهرا عند الخاص والعاق. استفاضة يحصل بها العلم في الاشياء التي يحتاج اليها. كأن يكون - 01:06:23

انا ما رأيته عندما ولدته امه ولكن الناس كلهم يقولون هذا فلان ابن فلان التي هي زوجة فلان ابن وفلانة اشهد بانه ابن فلان وبانه من القبيلة الفلانية للشهرة والانتشار الخبر. فله ان يشهدوا - 01:06:58

وكذلك اذا اشتهر خبر خبر في البلاد ان فلانا مثلا قاتل او انه آآ مثلا ندين لكذا وكذا ان يشهد للشهرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل ترى الشمس قال نعم. قال على مثلها مشهد او داع - 01:07:20

رواه ابن عدي حديث مذكور في ملوك المرام ولكنه باسناده الضعيف. ولكنه دليل على ان الساهر لا يشهد الا ما تحقق وتيقن نزع رؤيته للشمس التي لا يشك بانها هي الشمس - 01:07:51

موانئ الشهادة منها مظنة التهمة وشهادة الوالدين لاولادهم وبالعكس الوالد لولده او الولد لوالده قد يتساهل فيشهد له فلا تقبل شهادته له. وما ذاك الا انه قد يتمنى ايصال الخير له شهادة - 01:08:11

او الوالد مظلة تهمة ان الاخ فتقبل شهادته اذا كان بينه يعني عادة انه من اهل الورع وان كان بعضهم يرد شهادة والاخ لاخيه اذا عرف منه محاباة او عصبية او تحملا او نحو ذلك - 01:08:36

كذلك الزوجين لا يشهدوا لزوجته ولا تشهد له وذلك لانه قد يتسامح معها وقد يتساهل ويشهد لها لان الذي لها له وكذلك هي معه كذلك العدو اذا شهد على عدوه او شهد الخصم على خصمه فقد يقال انه شهد عليه لضرره. فيقول المشهود عليه لا اقبل شهادة - 01:09:02

لانه عدوي لانه مشهور بانه قد ضرب ولديه او قد مثلا انتهى ذهب او قد او ما اشبه ذلك. فلا تقبل شهادة العدو على عدوه يقول في الحديث لا يجوز زيادة خائن ولا خائنة. يتهم باخيانة فان الخيانة قادة. خيانة الامانة مثلا - 01:09:31

او خيانة الشهادة او ما اشبه ذلك. الانسان مأمور بان يؤدي الحقوق. قال تعالى فان امن بعضكم اؤتمن امانته. فاذا لم يؤد الامانة فهو خائن. فاذا عرفت صيانتها كان ذلك قادحا في شهادته - 01:09:58

ولانها من خصال النفاق. واذا اؤتمن خان ولا بغمر على اخيه. الغمر العداوة. يعني اذا عرف ان في قلبه ضغائن على هذا يحب يحب ايصال الشر اليه. يحب ان يحبس وان يمكن لانه عدو له - 01:10:18

عليه فلا يشهد عليه. لانه يطعن فيه ويقول نعم هذا عدوي. كيف يشهد علي وهو عدوي ولا شهادة القانعين لاهل البيت القانع لهم هو محامي معهم كالخادم الذي يخدم اهل البيت يشهد لهم بانه يحب ايصال الخير اليهم فلا تقبل شهادته لهم لانه - 01:10:44

كأنه واحد من افراده يعني كأنه ولد من اولادهم يخدمهم ويكون بهم ويعطونه يواسونه يشتغل معهم وفي الحديث الثاني من حلف على يوم يقتطع بها ما لم لقي الله وفاعله غضبان. تحذير من الحلف الكاذب - 01:11:07

وذلك ان الانسان اذا اه اذا عرف انه لا حق له على شيء. فعليه ان يعترف بما عنده. فاذا حلف وهو كاذب واقتطع في هذا القضية قد اكل حراما وفجر واستهان - 01:11:32

بسم الله تعالى باسماء الله التي حرف بها حلف بها ذكر بعد ذلك بعض القصبة وادخلوها القضاء لان القاضي يحتاج الى ان يقسم الاشياء التي بين الشركاء اي قسمة الاموال التي بين الشركاء - 01:11:57

والغالب انهم انما يقصدون بذلك العقار وقسمة تراضي فكسوة الاجبار هي التي لا ضرر فيها ولا رد عوام والدول الكبار والأمالك الواسعة. فإذا كان بينهما دار كبيرة يمكن انها تقسم نصفين. لهذا نصفها ولهذا نصفها. فطلب احدهما قسمها. اجبر اجبر الاخر على القسمة - 01:12:19

لا ضرر عليه هذا له هذه الجهة وهذا له هذه الجهة. هي كذلك الارض اذا كان بينهما مزرعة واسعة يمكن قسمتها بلا رد فان ذلك ايضا

عليه هذه الارض الواسعة تزرع انت هنا ويزرع هنا تغرس ويقيسك ويزرع يغرس في القسمة ولا غضب على ذلك ولا حاجة -

01:12:49

الى رد العبر رد الامام كان يقال مثلا هذه فيها بئر وفيها ماء وفيها شجر وهذه ليس فيها شيء. فانت يا صاحب الارض التي فيها شجر فيها ابار اعطه الف او عشرين الف او مائة الف هذا رد عوض فمثل هذا لا - 01:13:13

لا يجبر عليه الا اذا لم يكن في هذا الدعاء المتماثلة يعني الاشياء المتماثلة لطلب قسمتها كاكياس مثلا اكياس مذرة من ارز مثلا او اواني متواسنة متساوية ورثت الاب مثلا وطلب الورث قسمتها - 01:13:35

سيارتين متساويتين بقيمة ليس فيهما رد عوض نقول هذا له هذي وهذا له هذه مثلا او ما اشبه ذلك التراضي وهو ما فيه ضرر على احد الشركاء في القسمة فاذا كانت الارض صغيرة اذا قسمت تضرر هذا او كانت مثلا - 01:14:00

بين اثنين احدهما له الثلثان اخذه الثلث. فاذا قسمنا له ثلثه تضرر لانها صغيرة لا يزرع فيها ولا يبني فيها صاحب الثلثين ينكر انه ينتفع بها صاحب الثلث يتضرر فمثل هذه ماذا نسميها؟ نسميها كسوة تراضي - 01:14:25

لا تقصد الا اذا تراضيا. رضي كل واحد منهما بالقسمة وفيها رد عوض اذا كان مثلا احدهما ارغب من الاخرى فرغنا عليه ان يعطي الاخر عوضا لابد وجبت اجابته اذا كانوا اذا - 01:14:45

وسماها تضررنا اللي يبيعها لان اذا انقطعتوا لي مثلا منها خمسة امتار ما تسوى شيء ولكن بيعوها ادلة حتى يكون لها قيمة لا بأس يجبرون على بيعها. يشترون او يبيعونها - 01:15:12

فان اجروها كانت على قدر ملكهم. اذا اجروا هذه الارض مزرعة او اجروا هذه الدكان الصغير مثل الاجرة على قدر ملكهم الربع وهذا له ثلاثة الارباع الاجرة على قدر املاكهم ولا ضرر فيها - 01:15:35

وهو ايضا من البيئات الاصرار هو اعتراف الانسان بحق عليه بكل حق عليه. بكل لفظ دال على الاقرار. يعني القاضي يحكم بالبيئة او يحكم باليمين او يحكم بالاقرار. هاي بالاعتراف - 01:15:54

ولا عذر لمن اقر والانسان واجب عليه ان يقر بالحق الذي عليه. ولا يجوز له ان يجحده. فان جحوده يعتبر انكارا لحق او لامر مستحق ويعتبر ظلما يجب على الانسان ان يعترف بكل حق عليه. فاذا اعترف باي لفظ دال على الاقرار قبل ذلك الاقرار - 01:16:20

يشترط ان يكون المقر مكلفا فاذا اعترف وهو مدلول وقال مثلا انا الذي قتل فلان وهو مجنون. ما يعتبر اتباعه او عندي له مئة او الف فلا يقبل ذلك منه. وذلك لانه يعتبر كانه - 01:16:52

غير مكلف لا يقبل كلامه المجنون وكذلك الصغير لا يقبل اقراره اذا اعترف بانه قد اتلف كذا وكذا والحاصل ان الاقرار من اقوى

البيئات ومن ابلغها للقاضي انه يحكم بالاقرار على من اقر ويكون لها عذرا - 01:17:18

وفي اقرارك. ويدخل في جميع ابواب العلم والعبادات والمعاملات والنانكة. وفي الحديث لا عذر لمن اقر. هل يدخل في جميع ابواب العلم يعني اذا اقر مثلا واعترف بانه قد عرف كذا وكذا - 01:17:46

او اعترف بانه بانه هو الذي اه بنى هذا او الذي حفر هذا مثلا او اعترف بانه باع كذا على كذا او اشترى من كذا او ما اشبه ذلك من معاملات اعترف بان اعترفت المرأة - 01:18:16

لان هذا زوجها اعترف بان عنده لها آآ نفقة كذا وكذا اقرت الى اعترف بان هذا ولده منها او ما اشبه ذلك فالحاصل انه يدخل الاعتراف والاقرار في ابواب العلم - 01:18:36

يجب على الانسان ان يعترف بجميع الحقوق. التي عليه للادميين ليخرج من التبعة باداء او استحلال الحقوق التي للادميين معناها الاموال والحقوق ما اشبهها. فيعترف ويقول نعم اعترف بان في ذمتي له مئة دينا - 01:18:54

اوقية سلعة او نحو ذلك من الحقوق المالية او اعترف بانه اقربني كذا وكذا من او اعترف بانه بانني انا الذي اتلفت له هذا المال انا الذي قطعت شجرته مثلا او هدمت جداره او ضربت ولده او شججته او ما اشبه ذلك من الحقوق او - 01:19:19

اعترف بانني كذبتة قذفته بلفظ كذا وكذا وعلي له حد القذف او ما اشبه ذلك فاذا اعترف بذلك فان عليه فان لصاحب الحق ان يأخذ

حقه منه لابد ان يبين ما اعترف به - 01:19:49

يبيّن مقداره. اما اذا قال مثلا له عندي حق فلابد ان يبين ذلك الحق الذي اعترف به فان كان حقا وليا فيذكر مقداره طعام مثلا او

كسوة او نفقة او اجرة مسكن او اجرة سيارة او ما اشبه ذلك - 01:20:14

الحاصل ان مثل هذا من الحقوق المالية التي لابد انه يبينها كذلك ايضا الحقوق غير المالية اذا ترك عليه ان يعترف بها حقوق الزوجة

على زوجها وحقوق الزوج على زوجته مثلا كل على كل منهم ان يعترف بالحقوق. كذلك حقوق الدماء - 01:20:41

الدماء مثلا يعترف بانه قد قتل او قد قطع طرفا مثلا او قد قذف او ما اشبه ذلك من اقوى البينات فلاجل ذلك ختموا به الكتاب يعني

كتب الفقه غالبهم يختمون بهذا الكتاب وهذا اخر الابواب التي في هذا الكتاب ولا شك - 01:21:11

انها انه محتو على مجمل ابواب الفقه او اغلبها وان كان قد اختصر لاكثر اختصارا ظاهرا ولكن الحمد لله الذي يعني وفقه ووفقه

لاكماله فمن يعني اه قرأه فقد حصل على خير كثير ان شاء الله. والله تعالى اعلم وصلى الله على محمد - 01:21:37